



بەھەل لە سەرچەم

# وەقایعی کوردستان

رۆژنامەی فەرمی حکومەتی هەرێمی کوردستان، وەزارەتی داد و پەنگەن دەگات

ئىمارە (٨٤) چاپى يەكم سالى خەوتەم ٢٠٠٨/٤/٧ ز ١٨/نەورۆز ٢٧٠٦ کوردى ١/ ربیع الثانى ١٤٢٩ كۈچى

لەم ئىمارەتىدا:

١. \* قدرمانى وەزارەتى داد  
تايىيەت بە درجوئى رۆزى ئەم ئىمارەنى وەقایعی کوردستان  
ھەمەر رۆزى دوشىمەيداڭ لە ھەمەر ھەفتىيەيداڭ دا.
٢. \* سېستەمى ئىمارە (١) سالىن ٢٠٠٨ سەرەتكايىھەتى نە تجۇھەنلىقى وەزىران  
سېستەمى قدرمانگەي چاكسازى كومەلايەتى لە هەرێمی کوردستان.

84

MOLSA:12/2-1-1



**حكومة إقليم كوردستان**  
**مجلس الوزراء**

العدد: ٦٢١

التاريخ: ٢٠٠٨/٢/١٦

استناداً إلى أحكام الفقرة (٣) من المادة (٨) من القانون رئاسة مجلس وزراء إقليم كوردستان و المادة الثالثة /عاشرًا من قانون وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية لإقليم كوردستان رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ صدر النظام الآتي :

**رقم (١) لسنة ٢٠٠٨  
نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان**

**(الفصل الأول)**

**المادة الأولى:**

يقصد بالتعابير التالية في هذا النظام المعاني المبينة إزاعها:-

١. الحكومة: حكومة إقليم كوردستان.
٢. الوزارة: وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية.
٣. الوزير: وزير العمل و الشؤون الاجتماعية.
٤. الدائرة: دائرة الاصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان .
٥. المدير العام: المدير العام لدائرة الاصلاح الاجتماعي.
٦. اللجنة الفنية: اللجنة الفنية الخاصة لادارة شؤون النزلاء في الدائرة و تكون من الباحثين الاجتماعيين و النفسيين.
٧. النزيل: كل شخص صدر بحقه حكم يقضي بوضعه في الاصلاحية من سلطة مختصة قانوناً باصداره.
٨. المودع: كل شخص دون السن (١٨) صدر بحقه قراراً أو امراً يقضي بتوقيفه من سلطة مختصة قانوناً باصداره.
٩. الاصلاحية: الموقع الذي يوجد فيه النزيل و المودع .
١٠. القوة الاجرائية: القوة التي تحمي الدائرة من الناحية الامنية و تكون من المدير العام و مديرى الدوائر الفرعية و المأمورين و الرقباء و حراس الاصلاحية .
١١. المأمور: يقصد به المأمور الاصلاحي و الذى يكون درجته كضابط الشرطة داخل الاصلاحية .
١٢. الرقيب : يقصد به الرقيب الاصلاحي و الذى يكون درجته كضابط الشرطة داخل الاصلاحية .
١٣. الحراس: يقصد به حراس الاصلاحية للشؤون الداخلية و الخارجية .

**المادة الثانية: وظيفي رقمناهەی وەقاییەی کۆردوستان**

دائرة الاصلاح هي الدائرة التي تتولى إدارة شؤون النزلاء و المودعين في الإقليم لهدف اساسي و هو إصلاح النزلاء و المودعين سلوكيًا و تربويًا و ثقافيًا و تأهيلهم مهنياً ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع .

**المادة الثالثة:**

ت تكون الدائرة من دائرة الاصلاح المركزي في عاصمة الاقليم و الاصلاحيات الفرعية في المحافظات .

**(الفصل الثاني)****المادة الرابعة :**

للدائرة شخصية معنوية و استقلال إداري و مالي مرتبط بوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية .

**المادة الخامسة :**

أ- يعين المدير العام بناءً على ترشيح الوزير من قبل رئيس مجلس الوزراء على ان يكون حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل و يرتبط بالوزير مباشرة .

ب- يعين مدير الاصلاحية الفرعية بناءً على ترشيح المدير العام على ان يكون حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل و يرتبط بالمدير العام مباشرة .

**المادة السادسة :**

ترتبط بمدير عام الدائرة المديريات التالية :

**١. مركز الدائرة .**

٢. مديريات اصلاح الكبار في المحافظات .

٣. مديريات إصلاح النساء و الاحداث في المحافظات .

**المادة السابعة :**

يدير شؤون الاصلاحية مدير عام و يعاونه نائب للشؤون الفنية و الادارية و يمارس المدير العام الصلاحيات التالية :

اولا: تنفيذ توجيهات و قرارات الوزارة.

ثانيا: الاشراف على ادارة شؤون الاصلاحية و تسيير اعمالها .

ثالثا: اعداد مشروع الموازنة السنوية للدائرة و ملاكاتها لعرضها على الوزارة .

رابعا: إصدار التعليمات الادارية الازمة لضمان حسن سير العمل في الدائرة و اقتراح الخطط التي تساعده على تطويرها .

خامسا: تقديم الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية الى الوزارة .

سادسا: تقديم تقرير سنوى الى الوزارة عن مجمل نشاطات الدائرة و اعمالها .

سابعا: ترقية موظفي الدائرة و منح العلاوات و الزيادات السنوية لهم و تقديرهم و إنضباطهم و قبول استقالتهم و حالاتهم على التقاعد وفق القانون .

ثامنا: تفوييل المدراء و رؤساء اقسام الدائرة ببعض من صلاحياته .

**تاسعا: الامر بالصيف في الحدود التي يخولها ايصالات الوزارة .**

عاشر: القيام بالاعمال الاخرى المقررة له في هذا النظام والأنظمة و التعليمات الصادرة بمقتضاه .

حادي عشر: توکیل الغیر امام الدائرة و المحاکم من ثلاثة من الدائرة .



المادة الثامنة:

لمدير عام الدائرة ان يوصي بتعيين عدد من الوعاظ الدينية والمعلمين والمدربين والمهنيين في داخل الاصلاحية و من تتوفر فيهم المؤهلات الالزمة وفق المعايير المقررة لها.

المادة التاسعة:

يُخضع موظفي الدائرة للقواعد المقررة في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

### (الفصل الثالث) تمثيل النزلاء والموهين

المادة العاشرة:

**يخصص مكان في الاصلاحية يسمى مركز الاستقبال والتشخيص تابع للجنة الفنية لمقابلة النزلاء والمودعين.**

النادرة الحادية عشر:

للمدير العام تشكيل لجنة فنية لكل مديرية اصلاحية تتكون من ذوي الاختصاص في إدارة شؤون أقسام الاصلاحية وتدون محاضر هذه اللجان وترفع توصياتها الى دائرة الاصلاحية للبت فيها وتشمل اختصاصاتها:

١. مسک سجل خاص بالنزلاء و المودعين يشخص كل حالاتهم الاجتماعية و الاقتصادية و فيه المعلومات التالية :

  ١. تفاصيل الهوية .
  - ب. اسباب دخوله الاصلاحية ويوم وساعة الدخول.
  - ج. اطلاق صراحه .

٢. تقوم اللجنة بدراسة التاريخ الاجرامي للنزليل و المودع و تعين القسم الذي يحول اليه بناءً على الدراسة العلمية لكل نزيل و مودع و مصادقة مديردائرة .

٣. تقوم اللجنة بتقسيم النزلاء و المودعين الى قسمين:

  - ١- الذين يدخلون لأول مرة .
  - ب- عائدون الى الجريمة.

٤. تقوم اللجنة بتنظيم إضبارة خاصة لكل نزيل و مودع تحتوي على دراسة كاملة لحالته الفردية و صحته النفسية و العقلية.

المادة الثانية عشر:

يجب ان تحتوى اضيارة كل نزيل و مودع على المعلومات التالية :

- ١. عدد الجرائم التي ارتكبها .**

۲. بیان خلوده آخر جریمه و مقایعی که در دستگاهی و معاشری ایجاد شوند.

٣. عدد العقوبات التي تلقاها .

www.n.com



۵. ماضیه البایولوژی و الاجتماعی .

۶. مدى إسـتعداده للاصلاح .

#### **المادة الثالثة عشر:**

تقرر اللجنة الفنية بناءً على ماسبق الامور التالية :

۱. درجة التحفظ و الاحكام التي يجب ان يحاط بها النزيل و المودع.

۲.القسم الملائم له .

۳.العلاج المناسب .

۴.التدريب الذي يتلقاه و الرياضة الملائمة .

#### **المادة الرابعة عشر:**

۱. على اللجنة الفنية دراسة اسباب عودة النزيل و المودع الى الاصلاحية و معالجتها.

۲. تبليغ النزيل و المودع بقرارات اللجنة الفنية و البرنامج المعد له مع بيان الاسباب الموجبة.

### **(الفصل الرابع)**

#### **التأهيل المهني وإعادة التدريب السلوكي والثقافي والتربوي للنزلاء والمودعين**

##### **المادة الخامسة عشر:**

على اللجنة الفنية تنظيم العمل في الاصلاحية.

##### **المادة السادسة عشر:**

يجب توفير وسائل الامن الصناعي في محلات العمل داخل الاصلاحية.

##### **المادة السابعة عشر:**

يجب ان يكون العمل في الاصلاحية مستهدفاً لتأهيل النزيل و المودع و تدريبه مهنياً و يهيء له اسباب المعيشة داخل و خارج الاصلاحية و يساعده على الاندماج التدريجي في المجتمع و يجعله مواطناً صالحاً.

##### **المادة الثامنة عشر:**

لایتقاضى النزيل و المودع اجرأ عن اعمال التنظيف والادامة الازمة لحياته اليومية.

##### **المادة تاسعة عشر:**

تضيع اللجنة الفنية المنافع الثقافية للنزلاء والمودعين على ان تكون بمستوى محو الامية على اقل التقدير.

وتضيع برنامج الاشغال وقت الفراغ .

##### **المادة العشرون:**

يجب إتاحة الفرصة لجميع النزلاء والمودعين بممارسة النشاط الرياضي و الترفيهي للذين يرغبون فيه و تقوم اللجنة الفنية بتعين احد اعضاءها للإشراف على برنامج الاشغال وقت الفراغ ومتابعة سلوك النزلاء والمودعين خلال ممارسة أنشطتهم المختلفة.

[www.mojkurdistan.com](http://www.mojkurdistan.com)

**المادة الحادية والعشرون :**

يلحق باللجنة الفنية قسم الاحصاء و يقوم بتقسيم برامج العاملة للنزلاء والمودعين.

**المادة الثانية والعشرون :**

ا // تدفع الاجور التالية الى الطرف الاول دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان :

١- ١٠٪ من الاجور لحساب الدائرة و يسجل ايراداً لديها.

٢- ٦٠٪ من الاجور لحساب دفاتر التوفير للنزلاء والمودعين.

٣- ٣٠٪ يتم صرفها للنزلاء والمودعين مباشرة من قبل المنشأة او (الجهة) التي تم التعاقد معها مباشرة.

ب // تتحمل الجهة صاحبة العمل نسبة ٢٪ من اجر النزيل لحساب فرع اصابات العمل لدائرة التقاعد والضمان الاجتماعي .

**(الفصل الخامس)****اموال الدائرة و نظمها المالي****المادة الثالثة والعشرون :**

اضافة الى الاموال العامة تتكون اموال الدائرة من :

١. الارباح الواردة من اجر الخدمات التي تودعها .

٢. الهبات و التبرعات تمنحها الهيئات و الافراد .

**المادة الرابعة والعشرون :**

الميزانية السنوية للدائرة تبدأ من بداية كل سنة و تنتهي بانتهائها.

**المادة الخامسة والعشرون :**

تخضع حسابات الدائرة للتدقيق من قبل ديوان الرقابة المالية اضافة الى تقيقات التي تجريها وزارة المالية و وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية .

**(الفصل السادس)****وحدة الشؤون الصحية****المادة السادسة والعشرون :**

تشكل في الاصلاحية وحدة الشؤون الصحية و تتولى الادارة على الصحة الجسمية والنفسية و العقلية للنزلاء و المودعين بالتعاون مع ذوي الاختصاص و تقديم الخدمات الوقائية و العلاجية لهم و يصدر لهذه الوحدة التعليمات الخاصة بعملها من قبل مدير عام الدائرة بالتعاون مع وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية و وزارة الصحة لهذا الغرض .

[www.mojkurdistan.com](http://www.mojkurdistan.com)



## (الفصل السابع) العقوبات التأديبية للنزلاء والمودعين

## المادة السابعة والعشرون :

يمنح مدير عام الدائرة لرؤساء المديريات سلطة فرض العقوبات التأديبية التالية على كل نزيل و مودع عند ارتكابه أية مخالفة للانظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام و برامج التأهيل والعمل الواجب اتباعه من خلال :

١. الحرمان من مشاركة في الفعاليات الرياضية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و خصم سبع درجات من سلوكه.

٢. الحرمان من المواجهات الدورية لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر و خصم عشر درجات من السلوك.  
٣. الحرمان من المراسلة .

٤. الحجز الانفرادي و جواز حرمانه من ادخال و جبات الطعام الخاصة .

## المادة الثامنة والعشرون :

لمدير عام الدائرة الغاء او تخفيض اية عقوبة تأديبية يفرضها على النزيل بموجب التعليمات و الاوامر الصادرة بعد رفع تقرير من قبل اللجنة الفنية و الباحث الاجتماعي المختص قد حسن سلوكه .

## (الفصل الثامن) القوة الاجرائية

## المادة التاسعة والعشرون :

ت تكون القوة الاجرائية في مديريات الكبار و مديريات النساء و الاحداث من مديرى الاصلاحية و رؤساء اقسام الدائرة و المامورين و الرقباء و حراس الاصلاحية .

## المادة الثلاثون :

يسري الضبط العسكري على افراد القوة الاجرائية كافة و يلزمون باطاعة الاوامر كما هو في قوى الامن الداخلى .

## المادة الواحدة والثلاثون :

يتولى الحراس و الرقباء و المامورين المحافظة على الامن و النظام داخل و خارج الاصلاحية .

## المادة الثانية والثلاثون :

لمنتسبى القوة الاجرائية استعمال القوة دون السلاح او استعمال السلاح بلا امر من السلطات المختصة في الحالات التالية:

**مۆھۇمەنەی وەقایعی کۆردستان**

اوّلاً: الدفاع الشرعي او مطاردة النزيل عند محاولته الهرب .

[www.mojkurdistan.com](http://www.mojkurdistan.com)



ثانياً: الدفاع عن اقسام الاصلاح .

ثالثاً: الدفاع عن منتسبي الدائرة والدوائر التابعة لها عند وجودهم في اقسام الاصلاح .

رابعاً: الدفاع عن النزلاء والمودعين .

## ( الفصل التاسع )

### حقوق النزلاء والمودعين

#### الفرع الاول

##### التعليم

###### المادة الثالثة والثلاثون :

للنزليل و المودع الحق في التعليم و مواصلة الدراسة داخل دائرة الاصلاح و مديريتها خلال مدة محكمتيه.

###### المادة الرابعة والثلاثون :

على الدائرة ان تعمل على تأمين الدراسة داخل الدائرة و ايصال المحكوم الى داخل قاعة امتحانات لاجراء الامتحانات النهائي وفق المرحلة الدراسية بالتنسيق مع وزارة التربية و يكون ذلك بتعليمات يقتربها المدير العام و يصادق عليها الوزير .

###### المادة الخامسة والثلاثون :

تنتوى وزارة التربية و العمل و الشؤون الاجتماعية تنفيذ برامج التعليم العام و المهني .

###### المادة السادسة والثلاثون :

يجوز قيام النزلاء والمودعين بتدريب زملائهم داخل الاصلاحية بموافقة اللجنة الفنية و مصادقة المدير العام .

###### المادة السابعة والثلاثون :

لا يجوز ذكر اي بيان في الشهادة المدرسية او المهنية التي يحصل عليها النزيل و المودع يشير على انه حصل عليها داخل الاصلاحية .

#### ( الفرع الثاني )

##### الزيارات

###### المادة الثامنة والثلاثون :

اولاً: للدائرة ان تضع التعليمات الخاصة بالزيارات العامة و مامي المواد المسموح ادخالها للنزليل و المودع و

~~المواد الغير مسموح بها وفقاً للتعليمات الخاصة بها~~



**ثانياً:** الزيارات الخاصة : تجري هذه الزيارات اضافة الى الزيارات الاعتيادية بموافقة مدير عام الدائرة اذا كانت هناك ضرورة قصوى وعدم وجود محدود امني من اجراءها اذ يسمح للنزيل والمودع استقبال زائره لمنتهى ثلاثة ساعات في الحالات التالية :

١. قدوم الزائر من خارج المحافظة التي تقع فيها الاصلحية ولم يتمكن من الزيارة في الموعد المحدد .
٢. اذا كان الزائر من المكلفين بمهام خاصة ولم تتح له فرصة الزيارة خلال الموعد المحدد .
٣. اذا كان الزائر مهيئاً للسفر الى الخارج .
٤. اذا كان الزائر محامياً يروم توكيده او التداول معه في الشؤون الوكالة .
٥. اذا كانت الزيارة لغرض تدبير دفع الغرامة المفروضة على النزيل والمودع او تهيئة الدين المحكوم به .
٦. اذا كانت هذه الزيارة بتوجيه من الطبيب المختص بسبب حالته الصحية .
٧. خلال الاعياد الدينية للأديان والطواف غير الاسلامية .
٨. يوم (٨) اذار من كل سنة وهو يوم عيد المرأة يسمح بالزيارة للنساء .
٩. زيادة على ذلك يكافى النزيل والمودع باستقبال زائره في اوقات اخرى اذا ثبت حسن السيرة وسلوكه بتوصية من اللجنة الفنية والرعاية الصحية .
١٠. يكافى النزيل والمودع بزيادة عدد الزيارات اذا ثبت تفوقه في عمله او دراسته او ابدي سلوكاً متميزاً.

**ثالثاً:** لا يحرم النزيل من الزيارة لاكثر من شهر واحد الا بموافقة مدير العام . و لا يحرم منها لاكثر من ثلاثة اشهر باى حال من الاحوال .

### (الفرع الثالث) الرعاية الصحية

#### المادة التاسعة والثلاثون :

**اولاً:** يجب ان تتتوفر في اقسام الدائرة الشروط الصحية من حيث النظافة والصحة والامانة .

**ثانياً:** يشترط في طعام النزيل والمودع ان يكون صحيحاً وكافياً وتحدد نوعيته بتعليمات من اللجنة الفنية في الدائرة .

**ثالثاً:** يوفر العلاج الطبي المجاني للنزيل والمودع من خلال :

١. تولى وزارة الصحة و وزارة الشؤون الاجتماعية الخدمات العلاجية والوقائية .
٢. تولى وزارة الصحة تعين المختصين في المراكز الصحية في الدائرة والاشراف على الصحة الجسمية والعقلية والنفسية و تقديم كافة الخدمات الصحية .
٣. تحدد بتعليمات يصدرها مدير العام اختصاصات وحدة الشؤون الصحية بالتعاون مع وزارة الصحة .

**www.mojkurdistan.com**



## رابعاً :

١. يجب ان تفرض على النزلاء و المودعين الاهتمام بالنظافة الشخصية و من اجل ذلك يجب ان يوفر لهم الماء و ما تطلبـه الصحة و النظافة من ادوات .
٢. بغية تمكين النزلاء و المودعين من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدـهم على احترام ذواتهم يزود النزلاء و المودعين بمكان خاص للعناية بالشعر و الذقن .
٣. ان تزود الدائرة النزلاء و المودعين بملابس خاصة لاتهـم كـرامتهم و تكون مناسبـة للمناخ و لا يفترض باـية حال ان تكون هذه الملابـس مهنية .
٤. يجب ان تكون جميع ثياب النزلاء و المودعين نظيفة دائمـاً عن طريق المراقبـة المستمرة و تبديـلها بين فترة و اخـرى.
٥. في حالات استثنائية حيث يسمـح للنزلـيل و المـودع بالخروج من الاصلاحـية لغرض مرخص به يسمـح له بارتداء ثيابـه الخاصة او ارتداء ملابـس لا تثير الانتـباـه من قبل الاخـرين .
٦. للنزلـيل و المـودع حق المطالـعة للصحف و المـجلـات و الكـتب الصـادرـة المـسمـوحـ بها .
٧. للنزلـيل و المـودع يراسـل من يـشا و يتـسلـم رسـائل منـ يـشا و لمـديـري الدـواـئـر الـاصـلاحـية عـندـ الـضـرـورةـ ان يـطلـعوا عـلـى الرـسـائلـ التي يـبعـثـها او يـتـسلـلـهاـ النـزـيلـ وـ المـودـعـ .
٨. للنزلـيل و المـودـعـ حق تقديم الشـكـوىـ الى مدـيرـ العـامـ او مدـيرـ الدـائـرةـ حولـ اـسـاعـةـ العـاملـةـ او اـرـتكـابـ اـيـةـ مـخـالـفةـ بـحقـهاـ وـ عـلـىـ المـديـرـ العـامـ اوـ مدـيرـ الدـائـرةـ انـ يـبيـتـاـ فيـ الشـكـوىـ خـالـلـ مـدةـ لاـتـقـلـ عـنـ سـبـعـ ايـامـ .

( الفرع الرابع )  
الاجـازـةـ المـنـذـلـيـةـ

## المـادةـ الـأـرـبعـونـ :

لمـديـرـ عـامـ الدـائـرةـ منـ النـزـيلـ وـ المـودـعـ اـجـازـةـ منـزـلـيـةـ لـاتـجـاـزـ مـدـتهاـ خـمـسـةـ اـيـامـ عـدـاـ اـيـامـ السـفـرـ مـرـةـ وـاحـدةـ كلـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ بـنـاءـاـ عـلـىـ توـصـيـةـ الـلـجـنةـ الـفـنـيـةـ وـ التـعـلـيمـاتـ الـخـاصـةـ بـهـاـ وـفقـاـ لـالـشـرـوـطـ التـالـيـةـ :

اـولـاـ : انـ لاـ يـكـونـ النـزـيلـ وـ المـودـعـ مـحـكـومـ عـلـيـهـ بـجـرـيـمةـ مـاسـةـ بـأـمـنـ الـاقـلـيمـ الدـاخـليـ وـ الـخـارـجيـ .

ثـانـيـاـ : انـ لاـ يـكـونـ النـزـيلـ وـ المـودـعـ مـحـكـومـ عـلـيـهـ بـتـهمـةـ القـتـلـ اوـ الشـروعـ بـالـقـتـلـ اوـ الـخـطـفـ .

ثـالـثـاـ : انـ يـكـونـ النـزـيلـ وـ المـودـعـ قدـ اـمـضـىـ رـبـعـ المـدـةـ المـقـرـرـةـ مـنـ مـحـكـومـيـتـهـ بـعـدـ طـرـحـ التـخـيـضـاتـ وـ مـدـةـ الـافـراجـ الشـرـطـيـ الـتـيـ يـسـتـحقـهاـ بـشـرـطـ انـ لاـ تـقـلـ المـدـةـ عـنـ سـنـةـ وـاحـدةـ .

رـابـعاـ : انـ يـكـونـ النـزـيلـ وـ المـودـعـ مـنـ ذـوـيـ حـسـنـ السـيـرـةـ وـ السـلـوكـ دـاخـلـ الدـائـرةـ بـتـأـيـيدـ خـاصـ مـنـ الـلـجـنةـ

**الـفـنـيـةـ وـأـيـصالـ اـعـضاـءـ اـنـذـلـيـةـ وـقدـیـعـیـ کـوـرـدـیـسـتـانـ**

خـامـساـ : انـ لاـ تـتـعـرـضـ حـيـاةـ النـزـيلـ وـ المـودـعـ اـلـىـ الـخـطـرـ بـسـبـبـ الـاجـازـةـ .

[www.mojkurdistan.com](http://www.mojkurdistan.com)

**المادة الواحدة والاربعون :**

اذا تأخر النزيل او المودع الذي ينهي اجازته المنزليه من الالتحاق بقسمه خلال ثلاثة ايام من انتهاء اجازته بسبب يقرره المدير العام مشروعيته تضاف مدة التأخير الى مدة محكمته ، أما إذا قرر المدير العام بعد عدم مشروعية السبب فتضاف مدة التأخير الى مدة محكمته و يحرم من الاجازة المنزليه .

**المادة الثانية والاربعون :**

اذا كان النزيل محكوماً باكثر من عقوبة و كان من بينها عقوبة تقرر حرمانه من الاجازة المنزليه فلا يستحق مدة الاجازة الا بعد اكمال العقوبة و توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

**المادة الثالثة والاربعون :**

للمدير العام منح الاجازة للمبدعين من النزلاء بناءً على توصية اللجنة الفنية و موافقة مدير الدائرة على ان لا يتعارض مع التعليمات الصادرة .

**المادة الرابعة والاربعون :**

للمدير العام منح اجازة منزليه للمودعين الاحداث مدة لا تتجاوز عشرة ايام عدا ايام السفر مررتين في العام وفق الانظمة و التعليمات المتعلقة بكل قسم من الاقسام التابعة لدائرة اصلاح الاحداث .

**(الفصل العاشر)****أحكام ختامية****المادة الخامسة والاربعون :**

يمنع ادخال المواد التالية الى اقسام الاصلاح :

اولاً : المخدرات والمسكرات بكافة انواعها .

ثانياً: النقود والاحاتي .

ثالثاً : التسجيلات والاشرطة الممنوعة .

رابعاً : الكتب والمجلات والجرائد والنشرات الممنوع تداولها .

خامساً: الالات النارية والجارحة .

**المادة السادسة والاربعون :**

**مکتبه زەقانی وەقایعی کۆردستان**

[www.mojkurdistan.com](http://www.mojkurdistan.com)



تحدد بتعليمات تعدها الدائرة و تصدرها وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية او صاف زی منتبی القوة الاجرائية التابعة للدائرة و عدد ما يخصص منها سنويًا لكل فرد من افراد هذه القوة و مواعيد تجهيزها .

**المادة السابعة والاربعون :**

تحدد بتعليمات تعدها الدائرة و تصدرها وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية كمية و نوعية الغذاء لجميع النزلاء و المودعين والعاملين في دائرة الاصلاح في اقليم كوردستان .

**المادة الثامنة والاربعون :**

على الوزير اصدار التعليمات الالازمة لتسهيل تنفيذ هذا النظام .

**المادة التاسعة والاربعون :**

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

نيچیرقان البارزاني  
رئيس وزراء اقليم كوردستان

ئۆزىزىيەتلىك وەقایعی کەمپۇرىشىان  
[www.mojkurdistan.com](http://www.mojkurdistan.com)